

عمدة القاري

عليه الكلاباذي وآخرون وعن ابن عدي هو ابن عمرو بن إبراهيم العبدي وليس بشيء ومعتمر يروي عن أبيه سليمان التيمي وسليمان عن أبي عثمان المذكور وأبو عثمان يروي عن كتاب عمر رضي الله عنه وزاد هذه الزيادة المسبحة بكسر الباء الموحدة المشددة وهي السبابة وهي التي تلي الإبهام وسميت بالسبابة لأن الناس يشيرون بها عند السبب وسميت بالمسبحة لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد وتنزيه الله تعالى عن الشريك .

5831 - حدثنا (سليمان بن حرب) حدثنا (شعبة) عن (الحكم) عن (ابن أبي ليلى) قال كان حذيفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به وقال إني لم أرمه إلا أنني نهيته فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحريير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة .

مطابقته للترجمة من حيث إن المفهوم منه عدم جواز استعمال هذه الأشياء للرجال وقد تمسك به من منع استعمال النساء للحريير والديباج لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في الإناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحريير كذلك وأجيب بأن الخطاب بلفظ المذكر ودخول المؤنث فيه مختلف فيه قيل الراجح عند الأصوليين عدم دخولهن قلت هذا الجواب ليس بمقنع بل الأولى أن يقال قد جاءت إباحة الذهب والحريير للنساء كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

والحكم بفتحيتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار ضد اليمين وكان عبد الرحمن قاضي الكوفة وحذيفة هو ابن اليمان .
والحديث مضى في الأشربة في باب الشرب في آنية الذهب فإنه أخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم إلى آخره .

قوله فاستسقى أي طلب سقي الماء والمدائن إسم مدينة كانت دار مملكة الأكاسرة والدهقان بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها وهو غريب وهو زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية وهو عجمي معرب وقيل بأصالة النون وزيادتها قوله ولهم أي وللکفار قال الكرمانى هذا بيان للواقع لا تجويز لهم لأنهم مكلفون بالفروع وفيه خلاف وظاهر الحديث يدل على أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع .

5832 - حدثنا (آدم) حدثنا (شعبة) حدثنا (عبد العزيز بن صهيب) قال سمعت (أنس بن مالك) قال (شعبة) فقلت أعن النبي فقال شديدا عن النبي فقال من لبس الحريير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة .

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه يوضحها لأن الترجمة ليس فيها بيان الحكم والحديث من أفراده

قوله قال شعبة فقلت أي فقلت لعبد العزيز أعن النبي أي أسمع أنس عن النبي ووقع في رواية علي بن الجعد شعبة سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت أنسا فقلت عن النبي فقال شديدا أي قال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد في سؤاله عن النبي يعني لا حاجة إلى هذا السؤال إذ القرينة أو السؤال مشعر بذلك قاله الكرمانى وقال بعضهم يحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً أي أحفظه حفظاً شديداً ثم نقل ما ذكرناه عن الكرمانى ثم قال كذا ووجهه غير وجهه قلت الذي قاله هو غير وجهه قلت الذي قاله هو غير وجهه والأوجه ما ذكره الكرمانى ليتأمل من له أدنى تأمل قوله فلن يلبسه في الآخرة هو على تقدير إما ينساه أو تزال شهرته من نفسه أو يكون ذلك في وقت دون وقت .

5833 - حدثنا (سليمان بن حرب) حدثنا (حماد بن زيد) عن (ثابت) قال سمعت (ابن

الزبير) يخطب يقول قال محمد من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة